

تنبيهات

على عمدة الأحكام

من تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام

جمع وإعداد

مساعد بن عبد الله السلطان

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مقدمة ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
 فعندما كنت أقرأ في كتاب "تنبيه الأفهام بشرح عمدة
 الأحكام" لشيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، كان يمر
 بي خلال قراءتي لهذا الكنز الثمين تنبيهات نفيسة على عمدة
 الأحكام، فكنت أقيدها لنفسي، ثم رأيت أن أخرجها ليعم نفعها،
 والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به.

كتبه

مساعد بن عبد الله السلطان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ خطبة مؤلف عمدة الأحكام ﴾

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار الأخيار.

أما بعد:

فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل.





تنبيه:

هذا في الجملة لا في الجميع؛ لأن فيه ما لم يتفقا عليه، لكنه قليل جداً ونادر، ثم إن المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ** يسوق الحديث أحياناً بلفظ البخاري، وأحياناً بلفظ مسلم، ويأتي أحياناً بسياق من روايات متفرقة، وكأنه **رَحِمَهُ اللهُ** يراعي المعنى والتوسع في سياق اللفظ مع الاختصار، وعذره في ذلك، أنه لم يكن يسوق لفظ طريق معين من الأسانيد حتى يتقيد به من غير تغيير ولا زيادة، والله أعلم ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ١٩.





كتاب الطهارة

﴿ باب السواك ﴾

الحديث الأول

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

تنبيه: وقع هذا الحديث في بعض النسخ هكذا (مع كل وضوء عند كل صلاة)، وزيادة مع كل وضوء لم يروها البخاري في حديث مسند ولا مسلم، لكن رواها مالك وأحمد والنسائي^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٦.





﴿ باب المسح على الخفين ﴾

الحديث الثاني

٢٢- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ) مُخْتَصَرًا.

تنبيه: جاء في بعض نسخ العمدة في الحديث قال: (كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر)، ولكن هذا خطأ، فليس قوله (في سفر) ثابتًا؛ بل الثابت أن ذلك كان في المدينة^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٧.





كتاب الصلاة

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

الحديث الأول

٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيءٍ بِرَأْسِهِ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ)، وَلِمُسْلِمٍ: (يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

تنبيه: قول المؤلف (ولمسلم...) ظاهره أن هذه الرواية ليست في البخاري، وليس كذلك بل هي في البخاري أيضًا^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ١٧٦.





﴿ باب الصفوف ﴾

الحديث الثالث

٧٠- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامَ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (تَوَمُّوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ). قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. ولمسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّه)، قَالَ: (فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا).

تنبيه: ظاهر قول المؤلف: (ولمسلم...) إلخ، أن الحديث واحد، وليس كذلك، بل هما حديثان كل واحد مستقل في قصة أخرى، وإنما الحق المؤلف بالأول ليتبين به موقف المأموم مع الإمام^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ١٨٨.





﴿ باب صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

الحديث الثاني

٨٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ . وَالْقِرَاءَةِ ، بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ).

تنبيه: هذا الحديث ليس على شرط المؤلف في هذا الكتاب، فإنه ليس مما اتفق عليه البخاري ومسلم بل هو عند مسلم فقط^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢١٢.





﴿ باب صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

الحديث السابع

٨٥ -  عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).
 وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

تنبيه: هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ رواية مسلم، أما لفظ رواية البخاري فهو: (كان ركوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء)، وفي رواية أخرى: (ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء)، وظاهر صنيع المؤلف أن لفظ رواية البخاري التي فيها الاستثناء هو لفظ رواية مسلم، وليس كذلك كما علمت^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٢٢.





﴿ بَابُ وُجُوبِ الطَّمَانِينَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

الحديث الأول

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

تنبيه: ليس في اللفظ الذي ذكره المؤلف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد السلام على الرجل وهو ثابت في الصحيحين بلفظ: (فرد عليه السلام)، و بلفظ: (فقال: وعليك السلام) فيستفاد منه: مشروعية رد السلام وتكراره بتكرار السلام^(١).


(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٤٠.





﴿ باب المروبين يدي المصلي ﴾

الحديث الأول

١٠٣ - عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري  رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). قَالَ أَبُو النُّضْر: لَا أُدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

تنبيه: قوله: (من الإثم) ليس في صحيح البخاري ولا مسلم، قال في الفتح: (وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، وذكر أنه قد عيبَ على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين). اهـ (١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٦٧.





﴿ باب جامع ﴾

الحديث السابع

١١٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**.

تنبيه: في نسخ العمدة: (على عاتقه)، والصواب: (على عاتقيه) كما في رواية مسلم التي ساقها المؤلف، وأكثر نسخ البخاري^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٨٢.





﴿ باب جامع ﴾

الحديث الثامن

١١٤ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا. إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَا تُنَاجِي).

تنبيه: قوله: (وأنه أتى) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا»، أَي: أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَّهُ أَتَى، وَهُمَا حَدِيثَانِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالثَّانِي كَانَ عِنْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ.

قوله: (وأنه) فِي نَسْخِ الْعَمْدَةِ بِحَذْفِ (أَنَّهُ) وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنَحْوِهِ فِي الْبَخَارِيِّ ^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٨٤.





﴿ باب التشهد ﴾

الحديث الثاني

١١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (لِقِيْنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».)

تنبيه: جاء هذا الحديث في بعض نسخ العمدة بلفظ: (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)، وليست هذه الزيادة في هذا السياق المذكور، وإنما جاءت في سياق آخر ذكره البخاري في الباب العاشر من كتاب الأنبياء^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٢٩٨.





تنبيهات على عمدة الأحكام من تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام

﴿ باب الجمعة ﴾

١٣٣ - عن عبدالله بن عمر أو جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ).

تنبيه: اختلفت نسخ العمدة في هذا الحديث، ففي بعضها عن جابر، وهو: ابن سمرة، وفي بعضها عن عبد الله بن عمر، وقد رواه البخاري قريباً من هذا اللفظ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، ورواه مسلم بنحوه عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما). فكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبر المعنى وإن اختلف اللفظ والراويان، والله أعلم ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٣٨.





﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

الحديث الثاني

١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ
الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ
دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ
وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ
لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا
وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ
أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ
تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا). وَفِي لَفْظٍ:
(فَأَسْتَكْمَلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).





تنبيهه: ليس في الحديث الذي ذكره المؤلف ذكر الرفع من الركوع الثاني، ولا ذكر الجلوس بين السجدين، فأما الرفع من الركوع ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال: (فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).
وأما الجلوس بين السجدين ففي سنن النسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكسوف (وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود...) الحديث^(١).




(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٧٠.





﴿ باب صلاة الخوف ﴾

١٤٩ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:  (صلى رسول الله صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة).

تنبيه: في بعض نسخ العمدة زيادة: التي لقي فيها العدو، وليست هذه الزيادة في الصحيحين ولا في بعض نسخ العمدة^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٨٣.





﴿ باب صلاة الخوف ﴾

١٥٠ - عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير 

عمن صلى مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف: (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ).

الرجل الذي صلى مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو: سهل بن أبي حثمة.

تنبيه: قول المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ**: إن المراد بمن صلى مع النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهل بن أبي حثمة فيه نظر؛ لأن سهل بن أبي حثمة ولد سنة ثلاث من الهجرة على ما قاله ابن عبد البر وغيره فلا يمكنه شهود الغزو في ذات الرقاع، نعم له حديث في الصحيحين عن صفة الصلاة في ذات الرقاع، لكنه مرسل صحابي حقق ذلك في فتح الباري ^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٨٨.





﴿ باب صلاة الخوف ﴾

١٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفْنَا صَفَيْنِ، صَفٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعُدُو بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَذَكَرَ





الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: (وَأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ).

تنبيهان:

الأول: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ فِيهِ نَظَرٌ،
فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَسُقْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ
حَدِيثِ جَابِرٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ، لِأَنَّ عَدُوَّهُمْ فِي
هَذِهِ مِنْ جُهَيْنَةَ وَفِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَفِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ عَدُوَّهُمْ مِنْ
غَطَفَانَ وَفِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْغَزَوَتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ النَّوْعِ،
وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

الثاني: قَوْلُهُ (فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ): هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ (فِي
غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) بِالْإِضَافَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى
صِفَتِهِ كَمَا يُقَالُ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ. أَي: الْمَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَيُحْتَمَلُ
أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ: أَي غَزْوَةِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، أَوْ غَزْوَةِ السَّفَرَةِ
السَّابِعَةِ بَعْدَ الْغَزَوَاتِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الْقِتَالُ وَهِيَ: بَدْرٌ، فَأَحَدٌ،
فَالْحَدِثُ، فَقُرَيْظَةٌ، فَالْمَرِيْسِيْعِ، فَخَيْبَرُ (١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٣٩١.





﴿ كتاب الجنائز ﴾

١٥٦ - عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تُوِّفِيَتْ ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ فإذا فرغتن فأذنيني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة وقال: أشعرنها إياهُ). وفي رواية: (أو سبعاً)، وقال: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

تنبيه: في بعض نسخ العمدة ابنته زينب (١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٠٠.





﴿ كتاب الجنائز ﴾

١٥٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع من راحلته، قال أيوب: فأوقصته، أو قال فأقصصته، وقال عمرو: فوقصته، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، قال أيوب، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً). وفي رواية: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه).

تنبيه: قوله: وفي رواية: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه)، هذه الرواية لمسلم وحده، وزيادة الوجه فيها حكم عليها بعض العلماء بالصحة، وقال بتحريم تغطية المحرم وجهه، وحكم بعض العلماء عليها بالوهم والشذوذ، ولم يقل بتحريم تغطية المحرم وجهه، وجعلها بعض العلماء من باب الاحتياط، حيث إن تغطية وجه الميت على نعشه لا يؤمن معها أن يتغطي شيء من الرأس، فهي عنها احتياطاً، والله أعلم ^(١).

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٠٦.





﴿ كتاب الصيام ﴾

١٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: « لا تقدّموا شهرَ رمضانَ بصومٍ قبله يومٍ أو يومين ، إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه ».

تنبيه: هكذا الرواية برفع (رجل) ووجهه أنه مستثنى من كلام تام غير موجب، وفي نسخ من العمدة بالنصب (إلا رجلاً)، ولم أرَ النصب في الصحيحين بهذا اللفظ، والله أعلم ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٥٦.





﴿ باب الصوم في السفر وغيره ﴾

١٩٠ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليلُ من ههنا، وأدبر النَّهارُ من ههنا، فقد أفطر الصائم».

تنبيه: لم أجد في نسخ (العمدة) التي بيدي ذكر العلامة الثالثة التي هي الأصل، وهي: غروب الشمس، مع أنها موجودة في البخاري ومسلم، فلفظ البخاري: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم». ولفظ مسلم نحوه، ولعلها أسقطت من الكتاب أو الطابع^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٩٣.





﴿ باب الصوم في السفر وغيره ﴾

١٩١ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ أَنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى). وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَصِّلَ فَلْيُوَصِّلْ إِلَى السَّحَرِ).

تنبيه: قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: ولمسلم عن أبي سعيد إلى آخره، هذا في (صحيح البخاري) ولم أره في (مسلم)، فلعله سبقة قلم من المؤلف ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٤٩٦.





﴿ باب أفضل الصيام وغيره ﴾

١٩٥ - عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر

بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». وفي رواية: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ».

تنبيه: قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (وزاد مسلم)، لم أرها في مسلم، وإنما هي في النسائي، أما رواية مسلم فهي بلفظ: (ورب هذا البيت) وهي أدل على قربه من الكعبة من اللفظ الذي ذكره المؤلف^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥٠٨.





﴿ باب أفضل الصيام وغيره ﴾

١٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُّ.

تنبيه: قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط، فيه انقلاب؛ فإن البخاري هو: الذي أخرجه بتمامه في (كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١، ١٩٩٢)، وأخرج مسلم الصوم فقط في (باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٨)، والصلاة فقط في (صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٧) (١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥١١.





﴿ باب الاعتكاف ﴾

٢٠٣- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

تنبيه: قوله: (جاء مكانه): هكذا في متن عمدة الأحكام، والذي في الصحيحين: (دخل مكانه)^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥٢٣.





كتاب الحج

﴿ باب ما يلبسه المحرم من الثياب ﴾

الحديث الثالث والرابع

٢١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ". قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

٢١٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». وفي لفظ للبخاري: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا).





تنبيهات:

الأول: قوله: وفي لفظ للبخاري: (لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)، لم أجده في البخاري من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وهو لا يخالف ذكر اليوم والليلة معاً؛ لأنه يطلق اليوم أو الليلة ويراد به اليوم والليلة معاً.

الثاني: في هذا الحديث تقييد السفر الذي تمنع منه المرأة دون محرم بمسيرة يوم وليلة، وورد تقييده بيومين، وورد بثلاثة، وورد بأكثر، وورد مطلقاً غير مقيد. والاحتياط الأخذ بالمطلق؛ لأنه أحوط.

الثالث: لا يظهر في الحديث الثالث والرابع مناسبة لهذا الباب، ولعل المؤلف قد وضع لهما ترجمة مناسبة فسقطت، فليتأمل^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥٥٤.





﴿ باب الفدية ﴾

٢١٣- عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلْتُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى الوجع بك ما أرى - أو: (ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - أتجد شاة؟). قلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». وفي رواية: فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام).

تنبيه: ظاهر صنيع المؤلف: أن الرواية الثانية من طريق عبد الله بن مغفل، وليس كذلك، بل هي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي، وإنما أتى بها المؤلف؛ لأنها صريحة في التخيير بين الإطعام والصيام. وقد بين في رواية مسلم سبب الاقتصار على التخيير بينهما، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله حين رآه: هل يجد شاة؟





تنبيهات على عمدة الأحكام من تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام



فقال: لا، فنزلت الآية، فذكر له النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التخيير بين الإطعام والصيام، ولم يذكر النسك؛ لأن كعباً أخبره من قبل أنه لا يجد فلم يبق لذكره فائدة^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٥٥٨.





﴿ باب التمتع ﴾

٢٢٦- عن عبد الله بن عمر، قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع - حين طوافه بالبيت عند المقام - ركعتين ثم سلم





فانصرفَ فأتى الصِّفا فطافَ بالصِّفا والمروة سبعة أطوافٍ
ثمَّ لم يحلل من شيءٍ حرمَ منه حتَّى قضى حجَّه ونحرَ هديَّه
يومَ النَّحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيتِ ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حرمَ
منهُ وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهدى
وساقَ الهدىَ منَ النَّاسِ).

تنبيهه: قوله: (فتمتع الناس مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأهل
بالعمرة إلى الحج)، كذا في نسخ العمدة التي بأيدينا، ولم نجد
كلمة: (فأهل) في صحيح البخاري ولا مسلم، ولا فيما نُقل عنهما
فيما رأينا ولا معنى لها، فلعلها سبقة قلم أو زائدة من الناقلين (١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٠٠.





﴿ باب الهدي ﴾

٢٢٩ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَمَّا حَرْمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا).

تنبيه: جملة: (وقلدها أو قلدها) هكذا في بعض روايات البخاري بالشك، وفي أكثرها (وقلدها)، أي: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون شك، وفي بعضها (وقلدها بيديه) وعلى هذا فلم يكن من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سوى قتل القلائد، والله أعلم^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٠٧.





﴿ باب التمتع ﴾

٢٢٨- عن عمران بن حصين قال: **أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنَزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عَمِرَ. وَلِمَسْلَمَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ. وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.**

تنبيه: ما نقله المؤلف عن البخاري حكاه عنه الحميدي أيضاً، لكن قال ابن حجر في الفتح: (لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك) (١). (٢).



(١) (فتح الباري: ٤٣٣/٣)

(٢) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٠٣.





﴿ باب فسخ الحج إلى العمرة ﴾

٢٣٨ - عن عروة بن الزبير قال: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ 
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ
دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

تنبيه: ليس في هذا الحديث وما بعده مناسبة لباب فسخ الحج إلى العمرة؛ ولعل مؤلف العمدة رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يضع ترجمة لذلك فَنَسِيَ، أو وضع الترجمة فسقطت خطأ من نساخ الكتاب ونحوهم، والله أعلم ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٣٢.





كتاب البيع

﴿باب ما نهي عنه من البيع﴾

٢٥٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثُ).

تنبيه: لم أجد هذا الحديث في مظانه من البخاري، ولا ذكره صاحب الأطراف عنه، ولا نسبه إليه في المشكاة، ولا المنتقى، ولا غيرها، وإنما هو في صحيح مسلم^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٨٤.





﴿ باب بيع العرايا وغير ذلك ﴾

٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). وَلِمُسْلِمٍ: (وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).

تنبيه: قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولمسلم... إلخ؛ ظاهره أن هذه الزيادة بقيّة اللفظ الذي ساقه، وأن مسلماً انفرد بها، وكَيْسَ كَذَلِكَ، فإن اللفظ الذي ساقه رواية نافع عن ابن عمر، وليس فيه ذكر الزيادة، لا عِنْدَ البخاري، وَلَا مسلم، وأما اللفظ الذي فيه الزيادة، فَهُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وفيه اختلاف في لَفْظِهِ عن الذي ساقه^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٦٩١.





﴿ باب الشروط في البيع ﴾

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ
الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا
تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا».

تنبيه: لا يظهر لهذا الحديث مناسبة في باب الشروط في البيع،
اللهم إلا أن يقال: إن سؤال المرأة طلاق أختها قد يقع شرطاً في
عقد النكاح، وقد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقاس عليه كلُّ
شُرْطٍ يَتَضَمَّنُ عُذْوَانَا عَلَى الْغَيْرِ فِي أَيِّ عَقْدٍ كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ،
وحيثُ تَظْهَرُ الْمُنَاسِبَةُ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧١٤.





﴿ باب الربا والصرف ﴾

٢٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

تنبيه: وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْعُمْدَةِ، الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْعُمْدَةِ، فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ أَنَّ رِوَايَةَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ شَدَّ بِهَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧١٧.



﴿ باب الربا والصرف ﴾

٢٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوْهٌ، أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِيَعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ).

تنبيه: ليس في اللفظ الذي ذكره المؤلف أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا بِرَدِّ الْبَيْعِ، وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ رَدِّهِ، لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ إِثْبَاتًا لَهُ، وَلَا نَفْيًا، عَلَى أَنْ مُسْلِمًا أَعْقَبَ الْحَدِيثَ بِرَوَايَةٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا اسْمَ الْآتِيِ بِالتَّمْرِ، لَكِنْ قِصَّتُهَا تُشَبِّهُ قِصَّةَ بِلَالٍ، وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ»^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٢٢.





﴿ باب الرهن وغيره ﴾

٢٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (جَعَلَ) وَفِي لَفْظٍ:
(قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ).

تنبيه: هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله بروايتيه
للبخاري، وأما مسلم فلفظه: (قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ
حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ...) الحديث، وفي لفظ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ،
فِي أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى
شَرِيكِهِ..» الحديث ^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٣٤.





﴿ باب الرهن وغيره ﴾

٢٧٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ).

تنبيه: سياق المؤلف لهذا الحديث مخالف للفظ البخاريِّ ومُسْلِم، فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى لَفْظٍ: (فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: (فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: (فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)، لَكِنِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ لِاتِّفَاقِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَعْنَى (١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٤٢





﴿ باب الرهن وغيره ﴾

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ).

تنبيهه: أورد المؤلف الحديث بنون التوكيد (لا يَمْنَعَنَّ)، وروايته الصحيحين بغير تأكيد، وقد روى بالجزم على أن (لا) ناهية، وبالرفع على أنها نافية بمعنى ناهية^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٥٧.





﴿ كتاب النكاح ﴾

٢٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

تنبيه: هَذَا السِّيَاقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَدِيثِ سِيَاقَ مُسْلِمٍ، وَسِيَاقَ الْبُخَارِيِّ يُخَالِفُهُ، فَفِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ قَالَ: (أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ)، بَدَل (لَا أَكُلُ اللَّحْمَ)، وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْجَحُ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَالَ «أَصُومُ وَأَفْطِرُ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَكْلِ اللَّحْمِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَافَهُ الثَّلَاثَةَ وَسَأَلَهُمْ: (هَلْ هُمْ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ؟) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْخُطْبَةِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ





تنبيهات على عمدة الأحكام من تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام



بأنه شافههم أولاً، ثم خطب الناس تعميماً للفائدة وخوفاً من أن
يعمل أحد عملهم^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٧٩٤.





﴿ كتاب النكاح ﴾

٢٩٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَحَ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)، قُلْتُ: إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابنةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيبةٌ فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوِيبةٌ: مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثَوِيبةً!.

تنبيه: قوله: (قَالَ عُرْوَةُ...) إلخ. هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْبُحَارِيِّ، ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مُعَلَّقًا جَازِمًا.





تنبيه ثان: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي سِيَاقٍ: «لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا». لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ كَلِمَةٌ (خَيْرًا)، بَلْ هِيَ مَحذُوفَةٌ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ (١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٨٠١.



﴿ كتاب الطلاق ﴾

٣١١ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ وَفِي رِوَايَةٍ: « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكْرَهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ».





تنبيه: هذا الحديث بالسِّيَاقِ المذكور في صحيح مسلم،
وَلَيْسَ في صحيح البخاري، إنما أشار إلى قصة فاطمة في ترجمة
وذكر إنكار عائشة عليها^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٨٤٠.





﴿ كتاب اللعان ﴾

٣١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَا حِشَّةٍ، كَيْفَ
 يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى
 مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا
 كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ
 بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ. ﴿وَالَّذِينَ
 يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ [سورة النور: آية ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهُ،
 وَأَخْبَرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ». فَقَالَ: لَا-
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا- مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا،
 وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
 فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ
 فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ: أَنْ
 لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ: أَنْ غَضِبَ





الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثًا. وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ» إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

تنبيه:

هذا السياق الذي ذكره المؤلف مُلَفَّقٌ من روايات، فلم أجده كاملاً بهذا السياق، لا في البخاري ولا مسلم، وقوله: (ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ)، صَرِيحٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَعْدَ التَّفْرِيقِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ ففِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، وَلَفْظُهُ: «وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا». وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ رُجُوعَهُمَا عَمَّا قَالَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ





تفريق، ولم أجد اللفظ الذي ذكره المؤلف فيهما ب(ثم)، بل بالواو، وهي لا تستلزم الترتيب.

تنبيه ثان:

ظاهر السياق الذي ذكره المؤلف أن سبب نزول الآية قصة عويمر العجلاني، وفي صحيح البخاري ما صريحه أن سبب ذلك قصة هلال بن أمية، والجمع بينهما أن كليهما سبب، لكن صادف نزول الآية عند حضور هلال^(١).



(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ص ٨٦٢.





الفهرس

- ٣ مقدمة ❁
- ٤ خطبة مؤلف عمدة الأحكام ❁
- ٦ كتاب الطهارة ❁
- ٦ باب السواك ❁
- ٧ باب المسح على الخفين ❁
- ٨ كتاب الصلاة ❁
- ٨ باب استقبال القبلة ❁
- ٩ باب الصفوف ❁
- ١٠ باب صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁
- ١١ باب صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁
- ١٢ بابُ وَجُوبِ الطُّمَانِينَةِ فِي الصَّلَاةِ ❁
- ١٣ باب المرور بين يدي المصلي ❁
- ١٤ باب جامع ❁
- ١٥ باب جامع ❁
- ١٦ باب التشهد ❁
- ١٧ باب الجمعة ❁
- ١٨ باب صلاة الكسوف ❁
- ٢٠ باب صلاة الخوف ❁





تنبيهات على عمدة الأحكام من تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام



- ٢١ باب صلاة الخوف ❁
- ٢٢ باب صلاة الخوف ❁
- ٢٤ كتاب الجنائز ❁
- ٢٥ كتاب الجنائز ❁
- ٢٦ كتاب الصيام ❁
- ٢٧ باب الصوم في السفر وغيره ❁
- ٢٨ باب الصوم في السفر وغيره ❁
- ٢٩ باب أفضل الصيام وغيره ❁
- ٣٠ باب أفضل الصيام وغيره ❁
- ٣١ باب الاعتكاف ❁
- ٣٢ كتاب الحج ❁
- ٣٢ باب ما يلبسه المحرم من الثياب ❁
- ٣٤ باب الفدية ❁
- ٣٦ باب التمتع ❁
- ٣٨ باب الهدى ❁
- ٣٩ باب التمتع ❁
- ٤٠ باب فسخ الحج إلى العمرة ❁
- ٤١ كتاب البيع ❁
- ٤١ باب ما نهى عنه من البيع ❁





تنبيهات على عمدة الأحكام من تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام



- ٤٢ باب بيع العرايا وغير ذلك ❁
- ٤٣ باب الشروط في البيع ❁
- ٤٤ باب الربا والصرف ❁
- ٤٥ باب الربا والصرف ❁
- ٤٦ باب الرهن وغيره ❁
- ٤٧ باب الرهن وغيره ❁
- ٤٨ باب الرهن وغيره ❁
- ٤٩ كتاب النكاح ❁
- ٥١ كتاب النكاح ❁
- ٥٣ كتاب الطلاق ❁
- ٥٥ كتاب اللعان ❁
- ٥٨ الفهرس ❁



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan

للتواصل: 00201019530152

TharwatSultan@yahoo.com